فى تنعله وترجله وطهوره، فى شأنه كله رواه البخارى[١] (١ : ٢٩).

٦٣- عن: أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم. أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام ص ٩).

محبوبة له، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها، وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة، لكن أخرج أبو داود وابن ماجة عنه ﷺ: "إذا توضأتم فابدأوا[٢] بميامنكم" وغير واحد ممن حكى وضوءه ﷺ صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى، وذلك يفيد المواظبة لأنهم إنما يحكون وضوءه الذى هو عادته فيكون سنة، وبمثله تثبت سنية الاستيعاب (فى المسح) لأنهم كذلك حكوا المسح، كذا فى فتح القدير. لكن المواظبة لا تفيد السنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة وأما إذا كانت على سبيل العادة، فتفيد الاستحباب والندب، لا السنية، كلبس الثوب والأكل باليمين. ومواظبة النبى ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثانى، فلا تفيد السنية. كذا فى شرح الوقاية[٣] (١:٢٩). قال المؤلف: أما قوله "كانت من قبيل الثانى" فقرينته اقتران الطهور بالتنعل والترجل، وفى سنن الدارقطنى (١:٣٣)[٤] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس، صحيح اهـ".

* * *

---

(١) باب التيمن فى الوضوء والغسل.

(٢) أى فى الأيدى والأرجل، قاله السعدى فى حاشية العناية ١/٣١ (من المؤلف).

(٣) هنا انتهى كلام البحر تحت قول الكنز: "ومستحبه التيامن".

(٤) باب ما روى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/٨٩ رقم ٨.